

من اثني عشر ثلاثة المزوج واثنان الاب والباقي الابن
او اربع ابناث فالوارث بنت وبنت وام واخت
لابوين ونزوجة وسقطت الجدة فالام وذات الوال بالاخت
 المدكورة بما سقط بها الاخت الاب وبابنت الاخت لام
 ومعدية من ابنة وعشرين ثلثا لثلاث المزوج واثنان عشر بنت
 واربعة لكل من بنت الاب والام والباقي للاخت **هو او**
احض المملوك اجتمع منهم ابي عن الصنفين في
الوارث ابوات ابي ام واب وبنت واحد زوجين
 اي الذكر ان كان المملوك ابني والابن ان كان ذكرا والمسلة
 الاولي اصلها من اثني عشر ونصف من ستة وثلاثين والثانية
 من اربعة وعشرين ونصف من اثنين وسبعين **فولم يقتصر**
 اي الورثة من الصنفين التركة **صرفت كلها** ان فقدوا كلهم
او باقية انا واحد بعضهم وهو ذكرا **والا** اي وان لم يمت
وما فضل عن الورثة **علي ذوي فروض غير زوجين**
تضمينها اي فروض ما يرد عليهم من بنت وام يعق بعد
 اخراج من بينهما سهمان من ستة للام ربعها نصف سبعة
 منقصة المسئلة من اثني عشر ان اعترضت النصف ومن اربعة
 وعشرين ان اعترضت الربع وهو الواثق للقاء عدة ونزوح
 بالاختصار على النصف يربط الي اربعة للبنت الثلاثة والام واحد
 وهي بنت وام ونزوح يعق بعد اخراج من وضع سهم من

اثني

اثني عشر ثلاثة اربعة للبنت وربعة للام منقصة المسئلة
 من ثمانية واربعين ونزوح بالاختصار الي ستة عشر للمزوج ابنة
 والبنت تسعة والام ثلاثة وفي بنت وام ونزوجة يعق
 بعد اخراج من وضع سهمين من اربعة وعشرين للام ربعها سهم
 وربع منقصة المسئلة من ستة وسبعين ونزوح بالاختصار الي
 اثنين وثلاثين للمزوج ابنة والبنت احد وعشرون والام
 تسعة ولو كان ذكرا الفرض واحد البنت رد عليها الباقي او جماعة
 من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية والرد عند
 العول الا ان ياتوا بزيادة في قدر السهام ونقص من عددها
 والعول نقص من قدرها ويزاد في عدد لها **ثم ان لم يوجد**
اخذ من ذوي الفروض الذي يرد عليهم وراث ذوالرحام
وهو بقية الاقارب وهو احد عشر صنفا احد وجدة نس
ساقطان كابي ام وام ابي ام وان عليا وهذا ان صنف اولاد
بنات لصلب الابن من ذكور او بنات **وبنات اخوة**
لابوين اولاد اولاد **واخوان** كذلك **وبنواخوة لام**
وعوام اي اخ الاب لاهل **وبنات اعمام** لابوين اولاد اولاد
وعمات بالرفع واخوان وخالات ومد لون بهم اي بما
 عد الاول اذ لم يعق في الاول من يدي به ومن انفرد منهم خان
 جميع المال ذكر كان او انثى وفي كيفية نفوسهم هذه هبات
 احد لها وهو الاصح هذه هبات اهل التزويج وهو ان ينزل كل سهم
 منزلة من يدي به والثاني من اهل القرابة وهو ان ينفذ الاثر
 منهم اي اطيبت فبني بنت بنت وبنت بنت اب المال علي الاول